فسار بسيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقيه قلت لا ثم قال بعينه فبعته
باوقيه واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فارتحل في اثري فقال ان رسولك لاخذ جملك خذ
جملك ودراهمك فهو لك في الحديث علم من اعلام النبوة ومعجزة
من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما بيعه واستثنا حملانه الى
المدينة فقد اجاز مالك مثله في المدة اليسيرة وظاهر مذهب
الشافعي المنع وقيل بالجواز تفريعا على جواز بيع الدار المستاجرة
فان المنفعة تكون مستثناة ومذهب الشافعي الاول والذي يعتذر
به عن هذا الحديث على هذا المذهب ان لا يجعل استثناؤه على
حقيقة الشرط في العقد بل على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بالحمل عليه او يكون الشرط سابقا على العقد والشروط المقصد
ما تكون مقارنة للعقد وممن وجابه على ظاهر مذهب الشافعي وقد
اشار بعض الناس الى اختلاف الرواة في الفاظ الحديث مما يمنع
الاحتجاج به على هذا المطلب فان بعض الالفاظ صريح في الاشتراط
وبعضها لا فنقول اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون
بعض توقف الاحتجاج فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الر
الروايات او تقاربها اما اذا كان الترجيح واقعا لبعضها اما لان
راويه اكثر او احفظ فينبغي العمل بها اذ الاضعف لا يكون مانعا من
العمل بالاقوى والموجوح لا يدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا
الاصل فانه نافع في مواضع عديده منها ان المحدثين يعللون الحديث
بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة فتقوم في الذهن
منها صورة توجب التضعيف والواجب ان ينظر الى تلك الطرق
فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يجعل مانعا من

التمسك

التمسك بالصحيح القوي ولتمام هذا موضع اخر ومذهب مالك وان قال
بظاهر الحديث فهو يخصصه باستثنا الزمن اليسير وربما قيل انه ورد
ما يقتضي ذلك وقد يوخذ من الحديث جواز بيع الدار المستاجرة بان
يجعل هذا الاستثنا المذكور في الحديث اصلا وبيع الدار المستاجرة
مساويا له في المعنى فثبت الحكم الا ان مثل هذا معدود فيما يوخذ
من الحديث وفايدة من فوايد نظر الحديث الثالث عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكفا ما في صحفتها اما النهي عن بيع الحاضر للباد والنجش وبيع الرجل صحفتها
على بيع اخيه فقد تقدم الكلام عليه واما النهي عن الخطبة فقد تصرف
الفقها في اطلاقه بوجهين احدهما انهم خصوه بحالة التراكن والتوافق
بين الخاطب والمخطوب اليه وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل
تحريم الخطبة وذكروا امورا لا تستنبط من الحديث واما الخطبة قبل التر
التراكن والتوافق فلا تمنع نظرا الى المعنى الذي لاجله حرمت الخطبة وهو
وقوع العداوة والبغضا وايحاش النفوس الوجه الثاني وهو للمالكية
ان ذلك في المتقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني
صالحا فلا يندرج تحت النهي ومذهب الشافعي رحمه الله انه اذا
ارتكب النهي وخطب على خطبة اخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ لان
النهي من جانب لاجل وقوع العداوة والبغضا وذلك لا يعود على اركان
العقد وشروطه بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد واما نهي
المراة عن سوال طلاق اختها فقد استعمل فيه الفاظ مجازية فجعل
طلاق المراة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد املائها

الصحفة